مبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه في تفسير معارف القرآن للمفتي محمد شفيع ؒ

Principles and Foundations of the Islamic Political System in the Tafsir Ma'ariful Qur'an by Mufti Muhammad Shafi (May Allah Have Mercy on Him)

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.14890888

*Muhammad Naeem Jalili
**Dr. Gulzada Sherpao

Abstract

This research examines the perspective of Mufti Muhammad Shafi (may Allah have mercy on him) on the principles of the Islamic political system, which serve as the foundation of governance in Islam, as well as the fundamental pillars that define how governance should be conducted in accordance with Islamic law. He discussed these principles and pillars in his exegesis Ma'ariful Qur'an while interpreting verses related to this subject.

Mufti Muhammad Shafi was among the most prominent scholars of the Indian subcontinent and witnessed the establishment of an independent Islamic state, which made him deeply invested in clarifying the principles of the Islamic political system and guiding the Muslim community and religious movements. His exegesis is considered one of the most reliable among scholars and the general public.

Through an inductive and analytical study of his views in Ma'ariful Qur'an, it becomes evident that he thoroughly examined political issues, emphasizing that absolute sovereignty belongs to Allah alone and that legislation must be based on the supremacy of divine law. He distinguished the Islamic political system from democratic and monarchical systems, which grant legislative authority to entities other than Allah.

Furthermore, he affirmed the second key principle of the Islamic political system: the people are the source of authority and have the right to participate in the implementation of Islamic law and the derivation of detailed rulings concerning governance within the framework of Sharia.

Through his interpretation of Quranic verses, he highlighted justice as a fundamental value in Islam and the primary objective behind the sending of prophets and the revelation of scriptures. Justice, defined as granting each person their due rights, is a cornerstone of the Islamic political system. He emphasized the necessity of cooperation between the government and society to achieve justice and underscored the role of Shura (consultation) as a fair political mechanism that grants people the right to participate in governance. He elaborated on decision-making processes within the Islamic system and how the people should be involved in governance.

Additionally, he clarified that preserving human dignity and ensuring complete freedom are among the objectives of Sharia and essential for fulfilling the mission of Khilafah (stewardship) and the development of the earth. He also discussed the concept of Bay'ah (allegiance) as a fundamental component of the Islamic political system, stressing the necessity of conscious obedience to the ruler while maintaining the people's right to hold their leader accountable.

Keywords: *Principles, Foundations, Islamic Political, Mercy*

*PhD Scholar at Qurtuba University of Science and Technology – Peshawar
**Assistant Professor at Qurtuba University of Science and Technology – Peshawar

ملخص البحث:

تناول هذا البحث رؤية المفتي محمد شفيع رحمه الله حول مبادئ النظام السياسي الإسلامي التي تشكل مرجعية الحكم في الإسلام و حول أسس النظام السياسي الإسلامي التي تحدد كيفية إدارة الحكم وفق الشريعة الإسلامية، حيث إنه تحدث عن هذه المبادئ و تلك الأسس في تفسيره "معارف القرآن".أثناء تفسيره للآيات المتعلقة بهذا الشأن فقد كان رحمه الله من أبرز علماء شبه القارة الهندية، وشهد تجربة تأسيس دولة إسلامية مستقلة، مما جعله معنياً بتوضيح مبادئ النظام السياسي الإسلامي وتوجيه الأمة والحركات الدينية. ويُعتبر تفسيره من التفاسير الموثوقة بين العلماء والجماهير. ومن خلال استقراء و دراسة آرائه في "معارف القرآن"، يتبين لنا أنه ناقش القضايا السياسية بعمق، مؤكداً أن الحاكمية المطلقة لله تعالى، وأن التشريع يستند إلى سيادة الشرع، و أوضح الفرق بين النظام السياسي الإسلامي و الأنظمة الديمقراطية و الملكية التي تعطي حق التشريع لغير الله تعالى، و أكد على المبدأ الثاني للنظام السايسي الإسلامي و هو أن الشعب مصدر للسلطة، و لها الحق في مجال تطبيق الشريعة واستنباط الأحكام التفصيلية المتعلقة بنظام الحكم ضمن الضوابط الشرعية. ثم إنه من خلال تفسير الآيات أوضح أن العدل قيمة أساسية في الإسلام وهو الهدف الرئيسي من إرسال الرسل و إنزال الكتب، و يُعد من الأسس البارزة للنظام السياسي في الإسلام وهو منح كل ذي حق حقه، وأكد على ضرورة التعاون بين الحكومة والمجتمع لتحقيقه، وأبرز دور الشورى كآلية سياسية عادلة تمنح الشعب حق المشاركة وتحدث عن كيفية اتخاذ القرار في النظام الإسلامي و كيفية مشاركة الشعب في هذا المجال، وأوضح أن حفظ كرامة الإنسان وتأمين حريته الكاملة من مقاصد الشريعة، وأن ذلك ضروري لتحقيق مهمة الخلافة وعمارة الأرض. كما تناول مفهوم البيعة باعتبارها من أسس النظام السياسي الإسلامي، مشدداً على وجوب الطاعة الواعية لولي الأمر مع الحفاظ على حق الأمة في محاسبته ومساءلته.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين و الصلاة والسلام على خير خلقه محمد و على آله و صحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين, و بعد:

تحدث القرآن الكريم عن جميع الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان في حياته الفردية و الاجتماعية، فتناولها في بعض الأحيان بالإجمال و أحيانا أخرى بالتفصيل، و اعتمد أسلوب الإجمال في الجانب السياسي و فيما يتعلق بنظام الحكم حيث وضع المبادئ والأسس العامة التي تضبط هذا المجال تاركا المجال مفتوحا أمام العلماء و المجتهدين لاستخراج التفاصيل والجزئيات المناسبة لتنظيم شؤونهم و إصلاح أوضاعهم وفقا للقواعد الشرعية، يظهر هذا المنهج بوضوح في تفاسير القرآن الكريم إذ قام المفسرون بالإشارة إلى هذه المبادئ و الأسس عند تفسير الآيات ذات الصلة، ثم وضحوا معانيها في ضوء مقاصد الشريعة و ما تقتضيه متغيرات الزمان و المكان. وانطلاقًا من ذلك، يستطيع الباحثون استقصاء العبارات المتنوعة واستعراض الأطروحات المتفرقة الواردة في بعض تفاسير العصر الحديث التي تناولت هذه القضايا، بهدف استخلاص المبادئ العامة والأسس الجوهرية للنظام السياسي الإسلامي، بتعبير حديث يتماشى مع المفاهيم السائدة، ويقدم نموذجًا سياسيًا متكاملًا أو شبه متكامل مستندًا مباشرة إلى النصوص القرآنية.

التعريف بموضوع البحث:

تُعد معرفة مبادئ النظام السياسي الإسلامي وأسسه ضرورة أساسية لفهم كيفية تنظيم الإسلام لشؤون الحكم وإدارة الدولة، حيث يقوم هذا النظام على مبادئ الحاكمية لله و السلطان للأمة و على أسس العدل، والشورى، والمصلحة العامة، مما يحقق الاستقرار والتوازن في المجتمع. وعلى الرغم من ادعاء العلمانيين بأن الإسلام يخلو من نظام سياسي واضح، فإن النصوص القرآنية والسنة النبوية، إضافة إلى التجربة التاريخية للدولة الإسلامية، تثبت عكس ذلك، و من هذا المنطلق فقد تطرق المفسرون قديما و حديثا إلى هذا الموضوع أثناء تفسيرهم للآيات المتعلقة بالسياسة و نظام الحكم.

يُعتبر المفتي محمد شفيع رحمه الله أحد العلماء البارزين الذين اهتموا بالقضايا السياسية عند تفسير الآيات القرآنية، حيث استعرض في تفسيره "معارف القرآن" الأسس و المبادئ السياسية للنظام السياسي في الإسلام و تناول هذا الموضوع من منظور شخص شهد تأسيس دولة إسلامية انبثقت من الإمبراطورية البريطانية ذات النهج العلماني.

ومن هذا المنطلق، كان من الضروري معرفة آراء هذا العالم الجليل حول مبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه من خلال تفسيره" معارف القرآن" و ذلك من أجل تقديم النظرية السياسية الإسلامية باستخدام مصطلحات معاصرة و تطبيقات حديثة تتناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

كما أن دراسة آرائه تتيح لنا فهم موقفه من المصطلحات و الممارسات السياسية المتنوعة، سواء تلك التي سادت في عصره أو التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر، مما يساعد على رسم منهج سياسي مستنير مستمد من تعاليم الإسلام.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليل رؤيته السياسية يمكن أن يسهم في إبراز مدى مرونة الاجتهاد الإسلامي في التعامل مع المتغيرات السياسية، و يكشف عن مدى تفاعل الفكر الإسلامي مع التحديات المختلفة التي تواجه الأمة، مما يفتح المجال أمام دراسات أعمق حول توضيح مبادئ النظام السياسي و أسسه وفق النصوص القرآنية و مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع:

مما سبق يتضح لنا مدى أهمية البحث والكتابة في هذا الموضوع، إذ أن دراسة آراء العلماء الذين خاضوا تجارب سياسية معقدة و شائكة في البلدان التي شهدت تحولات كبرى، تتيح لنا فهما أعمق و رؤية ثرية للنظرية السياسية الإسلامية من جانب و تكشف لنا عن كيفية تفاعل الفكر الإسلامي مع الأوضاع المتغيرة من جانب آخر، و تعكس لنا جهود هؤلاء العلماء في توجيه الأمة والتفاعل مع المتغيرات السياسية المتسارعة، من خلال إصدار الفتاوى واتخاذ المواقف الشرعية المستندة إلى مبادئ الإسلام.

كما أن مواقفهم لم تكن مجرد آراء فردية أو اجتهادات شخصية، بل كانت توجهات دينية قائمة على أسس شرعية، تهدف إلى ترشيد الصحوة الإسلامية، وتوجيه الحركات الدينية، وضبط سلوك الأفراد وفق معايير الإسلام، بحيث يكون العمل السياسي منضبطًا بضوابط الشرع ومتزنًا مع مقاصده الكبرى. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذه المواقف والآراء تسهم في فهم كيفية تعاطي العلماء مع المستجدات السياسية، وتبرز مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع التحولات الاجتماعية والسياسية، بما يحقق مصلحة الأمة ويواكب متطلباتها المعاصرة دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

دفعني إلى كتابة هذا البحث الأسباب التالية:

1. كما ذكرنا في الحديث عن أهمية الموضوع، فإن جمع آراء العلماء المعاصرين الذين عاشوا تجربة حقيقية و شهدوا الواقع عن كثب ودراستها وتحليلها واستخلاص المبادئ منها يمثل خطوة أساسية في توجيه الصحوة الإسلامية وتنظيم سلوك الأمة المسلمة، سواء على مستوى الأفراد أو الحركات، و ذلك في ظل الظروف الحالية التي تتميز بتنوع القضايا السياسية التي تتطلب اتخاذ مواقف شرعية متبصرة ومعتمدة على أصول الشريعة
2. الإسهام في تطوير الفكر الإسلامي و الارتقاء بالوعي السياسي للمجتمع الإسلامي من خلال دراسة آراء عالم معاصر، متبصرللقضايا السياسية ومعرفة كيفية استنباطه و معالجته لتلك القضايا في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية
3. افتقار المكتبة الإسلامية لدراسات تتعامل مع جمع آراء العلماء بشأن القضايا المعاصرة التي تشغل الأمة الإسلامية، مع تحليلها ومقارنتها لاستنتاج المبادئ التي يمكن أن تُوجه الأمة لتطبيق الحكم الإلهي في الواقع الحالي

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل يحتوي تفسير" معارف القرآن" للمفتي محمدشفيع رحمه الله على رؤية شاملة و واضحة فيما يتعلق بمبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه؟
2. هل قدم المفتي محمد شفيع رحمه الله في تفسيره حلولا شرعية للقضايا السياسية الجديدة التي تواجه الأمة في الواقع الراهن؟
3. ما هو منهج المفتي محمد شفيع رحمه الله في معالجة القضايا السياسية و ما يتعلق بمبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه؟

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث ما يلي:

1. بيان و توضيح رؤية المفتي محمد شفيع رحمه الله فيما يخص مبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه و جمع و تحليل هذه الآراء للوصول إلى معرفة رؤية شاملة ومنهجية لتلك المبادئ والأسس.
2. بيان الحلول التي وضعها المفتي رحمه الله لمعالجة القضايا السياسية، واستخلاص المعالم السياسية التي وردت في تفسيره "معارف القرآن" في ضوء مبادئ النظام السياسي و أسسه.
3. فهم أسلوب المفتي محمدشفيع رحمه الله و استكشاف طريقته في التعامل مع القضايا السياسية المستحدثة من خلال تفسيره "معارف القرآن".

الدراسات السابقة:

بحثتُ عن دراسة أو رسالة علمية تتناول مبادئ النظام السياسي وأُسُسَه في تفسير **"معارف القرآن "**بشكل مفصل، لكنني لم أعثر على عمل أكاديمي شامل بهذا الخصوص. الدراسة الوحيدة التي وجدتها مكتوبة باللغة الأردية بعنوان **"مفتی محمد شفیع عثمانی کے سیاسی افکار تفسیر معارف القرآن کی روشنی میں ایک تحقیقی**

جائزه"،للدكتور معراج علي الأستاذ المساعد في جامعة نمل ميانواله، حيث قام الباحث بجمع أفكار المفتي محمد شفيع السياسية بشكل متفرق، دون صياغتها في إطار فكري متكامل، بل اقتصر على عرض آرائه حول بعض المصطلحات والممارسات السياسية.

كما عثرتُ على بعض الأبحاث الأخرى التي تناولت القضايا السياسية في تفاسير أخرى، مثل **"في ظلال القرآن"**، إلى جانب دراسات ركزت على موضوعات فقهية خاصة ضمن تفسير **"معارف القرآن"**، أو أبحاث أجرت مقارنات بين القضايا الفقهية أو التفسيرية في أكثر من تفسير. غير أن هذه الدراسات وغيرها لم تكن ضمن نطاق بحثي، إذ انصبَّ تركيزها على قضايا فقهية أو تفسيرية محددة، دون التطرق إلى المبادئ السياسية بشكل شامل.

و أما هذا البحث فهو يركز على استعراض آراء المفتي محمد شفيع رحمه الله بخصوص مبادئ النظام السياسي الإسلامي و أسسه من خلال دراسة و تحليل آرائه كمنظومة شاملة للجانب السياسي في الفكر الإسلامي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث يُخصص المبحث الأول لشرح المفاهيم المطروحة في عنوان البحث، بينما يعرض المبحث الثاني موقف المفتي محمد شفيع رحمه الله من المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسلامي ويتناول المبحث الثالث رؤيته تجاه أسس النظام السياسي الإسلامي، ثم يتم تلخيص أبرز النتائج في الخاتمة.

منهج البحث:

في هذا البحث، اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع الآراء ذات الصلة بموضوع الدراسة من تفسير **"معارف القرآن"**، ثم اتبعت المنهج التحليلي الوصفي عبر تصنيف آراء المفتي رحمه الله وتحليلها لاستخلاص المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي. ولتوضيح المفاهيم وإبراز أبعاد الموضوع، رجعتُ إلى بعض المصادر الأخرى. كما استعرضتُ آراء المفتي محمد شفيع حول القضية، دون التطرق إلى المسائل السياسية التي لم يذكرها في تفسيره. وقد حرصتُ على الالتزام بالدقة والموضوعية في دراسة القضايا، مع مراعاة الأمانة العلمية في عرض المعلومات وتحليلها.

المبحث الأول:

التعريف بالمفاهيم والكليات

المطلب الأول: التعريف بالمبادئ و الأسس و النظام والسياسة:

أولا: تعريف المبادئ:

المبادئ جمع مبدأ و هو مصدر ميمي مأخوذ من الجذر "ب، د، أ"، وهو يعني البدء أو البداية.[1] فالمبدأ هو ما يُبدأ منه الشيء أو ما يُنطلق منه، و يطلق على القاعدة أو الأساس الذي يُبنى عليه شيء آخر.

وهو في الاصطلاح عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط الأخلاقية والمعتقدات الفكرية يمكن استخدامها في التمييز بين الصواب والخطأ والحلال والحرام وغيرذلك.[2] وأما مبادئ النظام السياسي الإسلامي، فهي عبارة عن مصادر الحكم والسلطة التي تستند إليها الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الدولة، وتحديد مشروعية القيادة، وتوجيه العلاقة بين الحاكم والمحكوم،

ثانيا: تعريف الأسس:

الأسس جمع أساس و هو أصل البناء و المادة من الهمزة و السين تدل على الأصل و الشئ الوطيد، فالأساس هو

ما يبتنى عليه.[3] و أما في الاصطلاح فلايكاد يوجد له تعريف اصطلاحي و لعل ذلك يعود إلى الاكتفاء بالمعنى الدلالي اللغوي. حيث إنه يطابق المفهوم الاصطلاحي في السياقات المختلفة. و أسس النظام السياسي الإسلامي هي المبادئ والأركان التي تبيّن لنا طريقة إدارة الحكم وفق الشريعة الإسلامية، وتشمل الغايات التي يسعى النظام الإسلامي إلى تحقيقها، مثل تحقيق العدالة، إضافة إلى الوسائل والتدابير التي تكفل الوصول إلى هذه الغايات كما سيأتي تفاصيلها.

والفرق بين مبادئ النظام السياسي و أسسه هو أن المبادئ هي عبارة عن مصادر الحكم والسلطة، و الأسس هي المنهج و القواعد التي توضّح طريقة إدارة النظام وفق هذه المصادر.

ثالثا: تعريف النظام:

النظام في اللغة مصدر من مادة (ن-ظ-م)، والنظم يأتي بمعنى ضم الأشياء و تأليف بعضها إلى بعض و ذلك بنسق معين، و يقابله النثر، [4] و أما النظام فيطلق على معان، من أشهرها:

الف: ما نظمت فيه الشئ من خيط و غيره، و نظام كل أمر ملاكه و جمعه نُظُم.[5]

ب: و يأتي بمعنى الهدية و السيرة، يقال: ليس لأمرهم نظام، أي: ليس له هدي، و يقال: ما زال على نظام واحد، أي عادة.[6] و النظام في الاصطلاح العام له سياق عام و هو عبارة عن"مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة التي يكون لها ثبات واطراد"[7] و هناك سياق خاص للنظام المتعلق بالحياة البشرية فهو عبارة عن:"مجموعة القوانين والأحكام أو التشريعات التي وضعت لتنسيق و ترتيب حركة الإنسان في الحياةو أما النظام في المفهوم الإسلامي فهو عبارة عن" المنهج الذي شرعه الإسلام للناس في أمور الحكم والقضاء والمال و سواها مما يأخذ المسلم به نفسه اتباعا لتعاليم دينه"[8]و ذكر بعض العلماء تعريفا آخر فقال: هو"القواعد والمبادئ والعادات التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام-عقيدة و شريعة و خُلقا- والتي تحدد للإنسان حركة نشاطه في كافة المجالات".[9]

وبناءً على هذه الآراء المختلفة، يمكننا تحديد مفهوم شامل للنظام الإسلامي، وهو التشريعات التي وضعها الله تعالى لتنظيم حياة الناس من خلال الأحكام والقواعد التي تضبط تفاعلاتهم وفق العقيدة الإسلامية.

فهذا التعريف يوضح مصدر النظام الإسلامي بحيث إنه وضع إلهي, و يحدّد وظيفته من تنظيم علاقات المسلم المتنوعة في ضوء تعاليم الشرع.

رابعا: تعريف السياسة:

السياسة مصدر"ساس، يسوس، سوسا و سياسة"و تطلق في اللغة على معان: أشهرها:

أ: الدابة التي تأكل الأشياء، كالدودة التي تأكل الحبوب، يقال: إن آكل كل شئ سُوسُه، سواء كان دودا أو غيره.[10]

ب: الخلق و الطبع و السجية، يقال: الكرم من سوسه، أي من طبعه.[11]

ج: القيام على الشئ بما يُصلحه أو الأمر على الشئ والنهي عنه، [12] والزبيدي، جعل القيام على الشئ من المجاز لا من الحقيقة.[13]

و أما في الاصطلاح فالسياسة لها العديد من التعريفات، يتشابه بعضها في التعبير لكنه يختلف في المعنى والسياق، بينما يختلف البعض الآخر في طريقة الصياغة والتوضيح فقط.

ذكر العلامة ابن عابدين الشامي تعريف السياسة فقال: هي"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[14] و ذكر ابن نجيم الحنفي في كتابه المعروف البحر الرائق تعريفا آخر للسياسة فقال:" هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال".[15] و أما ابن القيم فقد ذكر تعريفا عن ابن عقيل

فقال:"السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[16]

و هناك تعريف للسياسة بالمفهوم الواسع، و لعله من أشمل التعاريف، فقال:"هي تدبير مستمر، و قيام دائم على نفس أو أمة بقصد إصلاحها"[17]

خامسا: تعريف النظام السياسي:

هناك تعاريف مختلفة للنظام السياسي، حيث إن علماء القانون يعرفون النظام السياسي بقولهم:"هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة"[18] و هو بهذا التعريف يرادف مفهوم نظام الحكم أو القانون الدستوري. و أما أصحاب المدرسة السياسية فيعرفون النظام السياسي بأنه هو:"عملية تنظيم واحتواء النشاطات السياسية للأفراد و الجماعات المتداخلة والمتشابكة بصُنع القرار السياسي"[19] و عرفها البعض بالآليات المنظمة للعلاقات بين الحاكم والرعية فقالوا هي عبارة عن"القواعد والأحكام التي تتعلق برئيس الدولة مع توضيح كيفية اختياره و علاقة الأمة به والمهام التي يقوم بها و يتحرك في دائرتها".[20]

من خلال تحليل هذه التعريفات يتضح أن التعريف الأول يُبرز النظام السياسي كجزء من المنظومة القانونية، بينما يرى أصحاب التعريف الثاني أنه امتداد للبنية الاجتماعية التي تمتلك أدوات السلطة والتأثير، في حين يركز التعريف الثالث على الوسائل والمؤسسات التي تضبط هذه العلاقات، وفقًا لما سبق توضيحه.

ومن الملاحظ أن الأنظمة السياسية تتباين في أشكالها وتتعدد في أنماطها وفقًا لعدة اعتبارات، حيث تتنوع رئاسة الدولة بين النظام الملكي والجمهوري، وتختلف التوجهات السياسية بين التيارات اليسارية، والقومية، والإسلامية، والليبرالية، وغيرها. كما أن النظام الحزبي قد يكون أحادي الحزب، أو ثنائيًا، أو متعدد الأحزاب، وهكذا".[21]

المطلب الثاني: التعريف بتفسير معارف القرآن و مؤلفه:

أولا: التعريف بالمفسر:

هو المفتي محمدشفيع بن المولوي محمدياسين بن خليفة تحسين علي بن مياجي ولد رحمه الله لعشرين من شعبان المعظم سنة 1314 من الهجرة الموافق بشهر يناير 1897م في منطقة ديوبند بولاية سهارنبور، [22] شب و ترعرع في جو مليئ بالعلم والعرفان، فتلقي العلم من العلماء الكبار منذ صغره، والتزم صحبة الصلحاء و العارفين من أيام طفولته أنهى دراسته سنة 1335هـ حيث قرأ كتب الحديث، إلا أنه قد بقي له بعض كتب الفنون، فأتمها سنة 1336هـ و كان عمره أنذاك اثنان وعشرون سنة، [23] بدأ في التدريس في عام 1336هـ واستمر في تدريس الحديث و التفسير والفقه و غيرها من العلوم الدينية لمدة ست وعشرين سنة.[24]

توفي رحمه الله تعالى ليلة الحادية عشر من شهر شوال المكرم سنة 1396 هـ الموافق لشهر أكتوبر من سنة 1976 م وقد دفن في مقبرة «دارالعلوم كراتشي"

كان المفتي محمد شفيع رجلا موسوعيا، حيث إنه أثرى الحقل العلمي بمؤلفاته القيمة المتعددة، قال ابنه المفتي محمدرفيع رحمه الله:"إن تصانيفه معظمها باللغة الأردية، ومنها ما هي باللغة العربية، يصل عددها إلى (162) كتابا و رسالة، كتب في الموضوعات الفقهية منها (95) كتابا"[25] و مما يلفت النظر في مؤلفاته أنه كتب في مختلف العلوم من التفسير والحديث

و التزكية و الكلام و القضايا الاجتماعية و غيرها. و قال ابنه الآخر المفتي محمد تقي العثماني:" شارك الشيخ في مسار حياته أربع مرات في الأحداث السياسية، وهي: عند نشوء حركة الخلافة ثم عند تأسيس دولة باكستان وكذلك عند تحديد الدستور الإسلامي لدولة باكستان و في النهاية عند مقاومة انتشار الشيوعية قبل الانتخابات في عام 1970م"[26]

ثانيا: التعريف بتفسير معارف القرآن

هو من التفاسير المقبولة بين العلماء و الجماهير، ويُعد من الإنجازات الفريدة التي تجمع بين الدقة العلمية والأسلوب التوضيحي المبسط، إذ يقدم تفسيرًا وافيًا لمعاني القرآن الكريم بطريقة تمكّن القارئ من استيعاب روحانية النص وفهم دلالاته العميقة، وذلك بفضل المكانة العلمية الراسخة التي يتميز بها مؤلفه والسمعة الرفيعة التي وهبه الله إياها في المجتمع.

كتب المفتي محمد شفيع في بداية تفسيره مقدمة، و أشار فيها إلى كيفية بدء كتابة تفسيره حيث إنه بدأ بإلقاء دروس التفسير في مسجد باب الإسلام بمدينة كراتشي، سنة 1370هـ و استمر بنجاح سبع سنوات متتالية، ثم بدأ بدرس للقرآن الكريم في إذاعة باكستان، بعنوان "معارف القرآن" و استمر إحدى عشر سنة، ثم تفرغ لإكمال التفسير حتى أكمله في (شعبان 1392هـ) بحمدالله تعالى.[27]

ومن مميزات هذا التفسير أنه اعتمد الترجمة الأردية للشيخ محمود الحسن رحمه الله بشكل حرفي، ثم استخلص الفوائد العلمية من تفسير بيان القرآن لحكيم الأمة التهانوي تحت عنوان خلاصة التفسير، وأضاف إليها وقام بتبسيط بعض المفاهيم الواردة فيه. كما أدرج الأحكام والمسائل التفسيرية المختلفة تحت عنوان المسائل والمعارف، مستبعدًا المباحث العلمية التي لا يحتاجها عامة الناس. واستفاد من التفاسير المعتمدة والموثوقة، مع شرحه لبعض القضايا المستجدة والمسائل الناشئة في حياة البشر، إضافة إلى الرد على الشبهات التي أثارها أهل الضلال والملاحدة"..[28]

المبحث الثاني: المبادئ و الأسس الأساسية للنظام السياسي الإسلامي و أهدافه عند المفتي محمدشفيع رحمه الله

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسلامي عند المفتي محمد شفيع رحمه الله.

النظام السياسي في الإسلام يقوم على مبدأين أساسيين هما: الحاكمية لله و السلطة للأمة، مما يحقق التوازن بين الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية وبين مشاركة الأمة في اتخاذ القرارات، ويقدم نموذجًا مميزًا يجمع بين الدين والإنسانية في الحكم.

المبدأ الأول: الحاكمية لله تعالى:

(الحاكمية) مصدر صناعي حديث، مأخوذ من مادة" حكم" و يأتي على معان: منها: المنع من الظلم، و يقال للحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه.[29] و الحُكم بالضم القضاء.[30] و يقال: أحكمه بمعنى أتقنه.[31] قال الراغب الأصفهاني:" فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام.[32]

والحاكمية في الاصطلاح ذات طابع قديم وجديد، قديمة لوجود المفهوم في مختلف علوم التراث، وجديدة من حيث إعادة صياغة هذا المصدر ليعكس معنى قديما. حيث قال المستشار حسن الهضيبي[33]:" جرت على بعض

الألسن لفظة (الحاكمية) تعبيرا عن معان و أحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ثم أسندت اللفظة إلى اسم المولى عزوجل فقيل (حاكمية الله)"[34] ثم ذكر أنه لم ترد آية و لا لفظ من الحديث تضمن تلك اللفظة ناهيك عن إضافتها إلى اسم المولى عزوجل.[35]

و هناك مصطلحات أخرى أريدت بها معنى الحاكمية، من أشهرها: السيادة المطلقة، فالحاكمية:"هي المرجعية الشرعية العليا التي تشمل كل شئ ولا يخرج عنها أي شئ في حياة الإنسان على جميع المستويات وفي كل المجالات العقدية والتعبدية والقيميّة والعلميّة والتّربويّة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والفنيّة والإعلاميّة والعسكريّة وغيرها"[36]

تطرق المفتي محمد شفيع رحمه الله إلى مسألة الحاكمية في تفسيره من عدة جوانب، و أشار إليها في بعض أعماله الأخرى، موضحًا أن السيادة العليا في الإسلام تعود لله تعالى وحده، وأن النظام السياسي جزء من النظام الإسلامي ومحور من محاوره. وأكد أن الله تعالى هو المصدر الوحيد للتشريعات، مستدلًا بذلك على نصوص من القرآن الكريم، كما أشار إلى أهمية التسليم لسيادة الشريعة لضمان استقرار المجتمع وأمنه. وأوضح أن هذا المبدأ يعد أحد الأسس الأساسية في النظام السياسي الإسلامي ويجب أن يُدرج في دساتير الدول الإسلامية. كما بين الفرق بين النظام الإسلامي الذي يقر بالحاكمية لله تعالى والنظم الديمقراطية التي تعتمد على حاكمية الشعوب، وناقش حكم من ينكر حاكمية الله في الأرض سواء في الاعتقاد أو الامتثال. وأضاف أن إعلاء حكم الله في الأرض والسعي لتحقيق ذلك هو فرض على الأمة، مؤكدًا أن الله تعالى بعث الرسل وأرسل الكتب لتحقيق التوازن الأخلاقي والروحي من خلال التشريعات التي تضمن هذا التوازن ، و إليك بعض نصوصه في التفسير:

اولاً: ذكر في مواضع عديدة من تفسيره بأن الحاكمية هي لله تعالى و لا نزاع في ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ [37]"يتبين من ذلك أن المبدأ الرئيسي في السياسة الشرعية هو أن السيادة العليا هي لله تعالى فقط، ويجب على الحاكم في الأرض الالتزام بالأحكام وعدم التراجع عنها".[38] و أكد على هذا في سورة البقرة.[39] وفي تفسير سورة النساء [40]

ثانيا: أوضح في بعض مواضع تفسيره أن قضية الحاكمية و أنها لله تعالى تُعدّ من أبرز البنود في دستور النظام السياسي الإسلامي، قال في تفسير الآيات التي تتحدث عن استخلاف آدم عليه السلام في سورة البقرة:" يظهر من هذه الآيات أن تعيين الخليفة والنائب لتطبيق شريعة الله تعالى و تنظيم الأرض يدل على بند مهم في دستور المملكة، و هو أن الحاكمية في الكون و في جميع الأرض لله تعالى"[41] و أكد على هذا المفهوم في تفسيرالآية الكريمة: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ [42] ورد في هذه الآيات بنود أساسية من دستور البلد، منها أن الأمر و الحكم لله تعالى و أن سلاطين الدنيا مأمورون، و ثبت منها أن الحاكمية العليا هي لله تعالى وحده.[43]

ثالثا: و ذكر في تفسيره البراهين و الشواهد على أن السيادة المطلقة هي لله تعالى و هو الحاكم وحده، وهي أن الله تعالى خالق الكون و مالكه فيجب أن يكون الحكم والأمر له في ملكه، فأورد الآيات الكريمة التي تدل على أن الحكم والأمر لله تعالى فقط، وهي: إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ[44] وقوله تعالى: لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ[45] وقوله تعالى: أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ [46]

رابعا: أكد في تفسيره على ضرورة التسليم لسيادة الشرع و ذكر فوائد الانقياد و الإذعان لحكم الله تعالى، حيث

صرّح بأن وضع القوانين و تشريعها من الله تعالى هو ما يحقق التوازن الأخلاقي و العملي في المجتمع الإنساني، فقال:" ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة[47] حكمة إرسال الرسل و إنزال الكتب، و هي أن الله يربي الناس على الاعتدال الاخلاقي و العملي، من خلال إنزال الكتاب لإيجاد التوازن الروحي و الإخلاقي و إنزال الميزان لتحقيق التوازن العملي في الحياة.[48] و أوضح في موضع آخر أن تطبيق حكم الله تعالى في الأرض هو الضمان الأساسي لتحقيق العدالة و لضمان الاستقرار في المجتمع: هذه الآية الكريمة تبين لنا بوضوح أن المؤمنين يقاتلون في سبيل الله تعالى، بينما يقاتل الكافر في سبيل الشيطان، و من هذا المنطلق يتضح أن هدف المؤمن من جهوده هو نشر قانون الله تعالى و إعلاء حكمه، لأنه هو مالك كل شئ، وقانونه مبني على العدل والإنصاف، و عند ما تقوم الدولة على أساس العدل، يسود الأمن و السلام، و لذلك فإن نشر قانون الله و تطبيقه ضرورة لتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع.[49]

فهذه التصريحات و غيرها تظهر بوضوح فوائد الإيمان بحاكمية الله تعالى في الكون و الالتزام بها والانقياد لها في الحياة.

خامسا: ذكر المفسر في تفسير الآيات من سورة المائدة حكم من أنكر حاكمية الله تعالى، فقال:" من خلال هذه الآيات، يتضح أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يؤدي إلى الكفر إذا لم يعتقد الشخص أن حكم الله هو الحق، بينما في بعض الحالات يمكن أن يُعتبر هذا العمل فسقًا أو ظلمًا إذا كان الشخص يؤمن بحقانية حكم الله ولكنه يختلف معه في التطبيق".[50] وقال في موضع آخر: " الذين لا يؤمنون بفرضية الحكم بما أنزل الله ويخالفونه، هم كفار ومنكرون، ومصيرهم في الآخرة هو الخلود في جهنم ".[51]

سادسا: تحدث عن الاختلاف بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الديمقراطية في مسألة السيادة العليا، موضحًا أن السيادة المطلقة في الإسلام هي لله وحده، بينما الأنظمة الديمقراطية تعتبر أن الشعب يمتلك الحرية الكاملة في وضع القوانين والتشريعات ويملك السيادة المطلقة، كما ذكر في تفسيره:"البرلمانات و أعضاؤها في الغرب يتمتعون بالاختيار المطلق و الحرية التامة في وضع القوانين، سواء كانت نافعة أو ضارة، بينما البرلمانات الإسلامية و أعضاؤها و أميرهم المنتخب، جمعيهم ملتزمون باتباع الشريعة والأحكام التي نزلت من عند الله تعالى بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم".[52]

و قال في موضع آخر: "لكن الديمقراطية المعاصرة، التي نشأت ردة فعل على الظلم والاستبداد الملكي، أسفرت عن نوع من الإفراط والفوضى، حيث منحت الشعب حرية مطلقة ليصبحوا المهيمنين على صياغة القوانين والدستور، لدرجة أن قلوبهم وعقولهم نسيت الخالق ومالك السماوات والأرض. وأصبحت ديمقراطيتهم الحالية تصنف القيود الإلهية على حريات الناس بأنها غير عادلة".[53]

هذه بعض النصوص التي توضح لنا موقف المفتي محمد شفيع من قضية السيادة العليا و الحاكمية، يؤكد فيها بأن أساس العقيدة في الإسلام هو أن يعتقد المسلم أن الله تعالى هو خالق السماوات و الأرض و مالكه، فهو صاحب الحكم المطلق و السيادة العليا، يفعل ما يشاء، وهو بكل شئ عليم.

المبدأ الثاني: السلطة للأمة:

السُلطة اسم مأخوذ من مادة" سلط"وهي والسلطان بمعنى الحجة والبرهان.[54] و هكذا ترد بمعنى القدرة و إن لم يكن ملِكا، و تأتي بمعنى الشدة و الحدة، ومنه السلاطة بمعنى الحدة، يقال: رجل سليط، أي فصيح حديد

اللسان.[55] و التسليط يأتي بمعنى التغليب و إطلاق القهر والقدرة.[56]

و بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية نجد أن كلمة السلطة لم ترد في القرآن الكريم، بينما وردت كلمة السلطان في سبعة وثلاثين موضعا.

و مفهوم "السلطان للأمة" يعني أن الأمة لها الحق في انتخاب الخليفة أو الحاكم كوكيل عنها، يتولى رعاية حقوقها ومصالحها عبر البيعة التي تُعقد للمؤهلين لهذا المنصب باختيار كامل من الأمة. وهذا يجعل الحاكم ملزمًا بحفظ أحكام الدين والشريعة في أفعاله، ويجعله تحت مراقبة الأمة التي يحق لها محاسبته. كما يجب عليه ألا يقرر بمفرده دون الرجوع للأمة، وأن لا يخالف أحكام الله ورسوله، وأن يبذل قصارى جهده في فهم النصوص واستخراج الأحكام وفقًا للضوابط المحددة. "الأمة أو نوابها المنتخبون هم من يختارون رئيس الدولة الذي يبقى وكيلًا للأمة يختص بإدارة شؤونها" [57] و هذا الحق ثابت للأمة في مجالين:

المجال الأول: تطبيق الشريعة الإلهية عبر آلية انتخاب الحاكم ثم طاعته و مناصرته و مراقبته و محاسبته و النصيحة له، والإذعان و التسليم لأحكام الشريعة الإلهية.

المجال الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بتفاصيل الحكم حسب الضوابط المحددة في الشريعة الإسلامية فالإسلام بهذا النوع من التركيب للنظام السياسي لم يُلغِ أحكام الله تعالى المتعلقة بصلاح الأمة و فسادها، حيث جعل" الحاكمية لله"المبدأ الأول للنظام و لم يترك الله عقل الإنسان و قدراته معطلة في فهم المصالح و رعايتها و في سنّ القوانين والتشريعات التي تحقّق سعادة الإنسان.

"تطرق المفتي محمد شفيع رحمه الله إلى مبدأ "السلطان للشعب" في عدة مواضع من تفسيره، حيث استعرض العلاقة بين الحكومة والشعب في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤكدًا أن الحكومة في الإسلام هي وكيلة للشعب، ملزمة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وحماية حقوق المواطنين. وأوضح أن من أهم واجبات الحكومة هو إرضاء الشعب وخدمة مصالحهم، مما يستدعي وجود نظام ديمقراطي شورى حقيقي حيث يمكن للشعب اختيار حكامهم وعزلهم من خلال نوابهم. كما بين الفروق بين النظام السياسي الإسلامي والديمقراطية الملكية، متناولًا بالتفصيل مساوئ الديمقراطية والملكية. وهذه بعض أقواله في تفسيره:

ذكر في تفسير قوله تعالى: وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ[58] أن الله تعالى خاطب بني إسرائيل كلهم بأنهم ملوك، فقال:"يظهر من هذه المحاورة أن القرآن الكريم قد منح جميع بني إسرائيل مكانة الملوك، مما يشير إلى أن الحكومة الإسلامية في جوهرها حكومة قائمة على إرادة الشعب، حيث يمتلك الشعب الحق في اختيار الأمير وعزله بالإجماع. ورغم أن الحاكم فرد واحد، إلا أن السلطة الحقيقية تعود للشعب.". [59] فهذه العبارة تعزز فكرة أن الحكم في الإسلام ينبع من إرادة الشعب و يهدف إلى خدمة مصالحهم، مؤكدا على مشاركة الجميع في العملية السياسية و اتخاذ القرارات التي تؤثر على المجتمع ككل، و هذا ما صرح به علماء الأمة أن السلطان في النظام السياسي الإسلامي للشعب.

و أشار في موضع آخر من تفسيره إلى أن استمرارية النظام الإسلامي تتوقف على الاعتراف بمبدأ السلطان للشعب، فقال:" تنفيذ أحكام الله في الأرض هي وظيفة نائبه و خليفته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا يتضح ضمنا أن سلسلة خلافة الله تعالى التي انتهت برسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة إلى يوم القيامة بخليفة رسوله الذي يقوم مقامه، و تقوم الأمة بانتخاب هذا الخليفة".[60]

وذكر في تفسير الآيات التي تناولت خلافة آدم عليه السلام في سورة البقرة: "من خلال هذه الآيات، نلاحظ أن تعيين الخليفة والنائب لتطبيق شريعة الله وتنظيم الأرض يعبّر عن بند رئيسي في دستور المملكة، وهو أن الحاكمية في الكون وفي الأرض هي لله تعالى، كما تثبته آيات متعددة في القرآن الكريم.، مثل قوله تعالى: إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ[61] و قوله تعالى: لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ[62] وفي قوله تعالى: أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ [63] و غيرها من الآيات التي تدل على أن الله تعالى سيرسل خلفاء ونوابًا لتنظيم الأرض، يتولى هؤلاء الحكم بإذن الله تعالى، ويديرون أمور الناس، ويقومون بتعليم عباد الله وتربيتهم، وتنفيذ أحكام الله عليهم.".[64] أوضح في هذه العبارة بأن تنظيم شؤون الأرض و تطبيق شريعة الله يتم بواسطة الخلفاء والنواب الذين يتولون الحكم، فيظهر منها بأن التسليم لسيادة الشرع و ممارسة السلطة بواسطة الشعب لتطبيق الشرع و تنظيم الأمور هما مبدآن أساسيان في النظام السياسي الإسلامي و من هنا جعل المفتي محمد شفيع هذين المبدأين من البنود الأساسية في الدستور الإسلامي.

المبحث الثالث: أسس للنظام السياسي الإسلامي

أسس النظام السياسي الإسلامي هي عبارة عن الإطار العام لإدارة المجتمع التي تحقق التوازن بين السلطة والشعب، وتضمن العدالة الاجتماعية، و تعزز الحرية، والمشاركة المجتمعية في الحكم. وهي أربعة أسس مستمدة من الشريعة.

المطلب الأول: أساس العدل

العدل في اللغة يأتي على معنيين متضادين، وهما الاستواء والإعوجاج، و يأتي بمعنى ما قام في النفوس أنه مستقيم و يناقض الجور، يقال: عدل في رعيته، أي لم يظلم، والعدل كذلك هو الحكم بالحق. [65] يقال: عدل الحاكم أي حكم بالحق، و يطلق على المثل.[66] و من الألفاظ التي وردت مرادفة للعدل هي: القسط و الحق.

وهو في الاصطلاح العام إعطاء ما يجب لمن يجب كما يجب.[67] و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" هو وضع كل شئ في موضعه اللائق به من غير زيادة و لانقصان"[68]

و العدل في السياسة (بمعناه الخاص) يتضمن قيام الحاكم بأداء مسؤولياته، وتوزيع الحقوق على أصحابها، ورعاية مصالح الأمة، وتجنب الظلم بحق الرعية، وألا يستخدم الحاكم السلطة كمصدر للفساد والرشوة والاستغلال، مع ضمان مساواة الجميع أمام القانون، وتوفير الدولة للضروريات الإنسانية كحفظ النفس والعقل والعرض والمال دون أي تمييز. و هذا ما أمر به القرآن الكريم، حيث قال: إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ[69] و أكدت عليه آيات القرآن الكريم بصور عديدة و أشكال مختلفة، حيث أمر بالعدل في الحكم و المعاملة و القول و الفعل وغيرها.

يتجسد العدل في النظام السياسي الإسلامي من خلال ضمانات وآليات وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في جميع جوانب الحياة، بما يضمن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. كما يأمر الإسلام بالمساواة بين الرعية أمام القانون، ويحث على استقلال القضاء، مع الالتزام بتطبيق الشريعة دون تحيز. كما يدعو إلى الشفافية والمحاسبة لتجنب ظلم الحكام وأصحاب السلطة.

لم يصرّح المفتي رحمه الله تعالى بشكل مباشر بأن العدل هو أساس للنظام السياسي الإسلامي، و لكنّه أكد على أن العدل هو جزء أساسي من الدستور المثالي للدولة المسلمة، و أكد على أن الهدف الرئيسي من إرسال الرسل

و إنزال الكتب السماوية هو تحقيق العدل، و بالإضافة إلى ذلك تناول الأسس التي يقوم عليها تحقيق العدل و ذكر أهميته في المجتمع و بيّن كيف يمكن أن يؤدي العدل إلى تعزيز الاستقرار و التنمية والرفاهية في المجتمع.
أشار المفتي رحمه الله إلى فوائد العدل ودوره في تحسين الحياة العامة وتقليل الظلم والفساد، كما تناول العوائق التي قد تعترض سبيل تحقيق العدل مثل المحاباة والعداوات. وأكد على أن العدل ليس مسؤولية الحكومة فقط، بل هو واجب مشترك بين الحكومة والرعية، مما يقتضي مشاركة كل فرد في المجتمع لتحقيق العدل والحفاظ عليه
.و خلاصة القول أن المفتي رحمه الله يعتبر العدل قيمة أساسية في الإسلام وفي النظام السياسي الإسلامي، ويرى أن تحقيق العدل يتطلب تضافر الجهود بين الحكومة والمجتمع. وأكد أن على الحكومة أن تضع النظم والآليات اللازمة لضمان العدل، ومراقبة تنفيذها بشكل دائم. كما أشار إلى أن دور الحكومة لا يقتصر على سن القوانين، بل يشمل ضمان تطبيقها في جميع جوانب الحياة. وبيّن أن المجتمع له دور مهم في دعم هذه الجهود من خلال الالتزام بالقوانين والمشاركة الفعالة في تحقيق العدل، مما يساهم في بناء مجتمع مستقر وعادل. و إليك بعض نصوصه في التفسير:
ذكر المفتي رحمه الله تعالى تعريف العدل فقال:" العدل هو منح كل ذي حق حقه، ويشمل أداء حقوق الله وحقوق الإنسان. وبذلك، يتضمن العدل ألا يُظلم أحد، مع ضرورة ردع الظالم ومساندة المظلوم. يشمل ذلك الشهادة بالحق عند الحاجة، سواء لمنع الظالم من الاستمرار في ظلمه أو لدعم المظلوم. كما يتطلب أن تصدر الحكومة حكمًا عادلًا بين المتنازعين بعد الاستماع بعناية لكل طرف."[70] قدّم المفتي رحمه الله في هذه العبارة تفسيرًا دقيقًا لمعنى العدل الشامل الذي يغطي كافة جوانب الحياة، سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى أو حقوق البشر، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية.
و صرّح المفتي رحمه الله تعالى على إن إقامة العدل من أهداف و مقاصد السلطة في النظام السياسي الإسلامي، فقال:" السلطة التي تُمنح للفرد أو المجموعة هي اختبار حقيقي لمدى تحقيقهم لمقاصد الحكم من إقامة العدل، والدعوة إلى المعروف، والابتعاد عن المنكر."[71]
أشار في تفسير سورة النساء إلى بعض النقاط الأساسية التي يشملها الدستور الإسلامي. فذكر منها أنه"يجب على الحكام عند النظر في القضايا أن يصدروا حكمهم بما يتفق مع العدل والمساواة، بعيدًا عن تحيزات القرابة أو الوطن أو اللون أو الدين. ثم ذكر أن هذه الآية عرضت المبادئ الأساسية لدستور الدولة الإسلامية.."[72] و جعل إقامة الحق و العدل مسؤولية الحكومة فقال:" الوظيفة الإساسية للحكومة الإسلامية هي إقامة الحق، ويجب عليها أن تحكم في المعاملات و النزاعات بالعدل و الإنصاف"[73].
و تحدث عن أهمية العدل في الحياة الإنسانية و أشار إلى فوائده، فقال:"أكد الله تعالى في سورتي النساء والمائدة على أهمية إقامة العدل، فقال في سورة النساء" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"و قال في سورة المائدة" قوامين لله شهداء بالقسط"و قد عبر عن تحقيق العدل بهذه الجملة الطويلة، وكان من الممكن أن يقول" و أقسطوا"والسبب في ذلك هو أن تحقيق العدل والإنصاف في قضية واحدة بالصدفة لايكفي للوفاء بالمسؤولية، لأن الحكم بالعدل في قضية معينة قد يحدث أحيانا حتى من قِبل حاكم ظالم، لذلك استخدم كلمة" قوامين"ليشير إلى أن القيام بالحق و العدل أمر ضروري في كل الحالات و الأوقات و بالنسبة لكل شخص، سواء كان صديقا أو عدوا".[74] و قال عند بيان فوائد تحقيق العدل، بأنه الضمان الوحيد لسيادة الأمن والاستقرار في

المجتمع فقال:"و يتبين لنا من الآية(25) من سورة الحديد أن المقصد الأساسي من خلافة آدم عليه السلام في الأرض ثم خلافة من بعدهم من الأنبياء و إنزال الكتب و الصحف معهم هو إقامة العدل في العالم، لأن هذا هو ضمان سيادة الأمن و الاستقرار في المجتمع"[75]

و بيّن الأسس اللازمة و الوسائل الأساسية لتحقيق العدل فقال:" من الواضح أن القرآن الكريم قد أسس ركيزتين لتحقيق العدل، وهما الكتاب والميزان؛ فالكتاب يوجهنا إلى الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد، لضمان عدم التعدي أو الانتقاص منها، بينما يُستخدم الميزان لضبط الحصص العادلة لكل شخص. وقد ورد ذكر الحديد بعدهما ليؤكد أن القوة ليست الوسيلة الأساسية لتحقيق العدل، بل يُلجأ إليها فقط عند الضرورة."[76] و قال أيضا:" يُفهم من ذلك أن إصلاح الأخلاق وتحقيق العدل بين الناس يتم من خلال التربية والتعليم، بينما لا تُستخدم سلطة الحكومة لهذا الهدف، بل تقتصر وظيفتها على إزالة العقبات عند الضرورة القصوى. فالمبدأ الأساسي في تحقيق العدل هو التعليم والتوجيه والتنشئة السليمة."[77]

أكد أن استخدام القوة وحده لا يكفي لتحقيق العدل، بل إن استشعار العقوبة الإلهية والمساءلة يوم الحساب يساعد في تعزيز احترام القانون، ويحث الحكام على رعاية حقوق الناس والقيام بواجباتهم دون جور أو استبداد. حيث قال:" إن من سمات القرآن الكريم أنه يوضح المبادئ الأساسية لإقامة العدل على مستوى العالم، وأهم هذه المبادئ هو أن يتحلى كل من الحاكم والمحكوم بمخافة الله واستشعار مسؤوليته يوم الحساب، ليكون الناس أكثر التزامًا باحترام القوانين، ويحرص الحكام، الذين يقع عليهم تنفيذ شرع الله، على مراعاة مخافة الله وخدمة المجتمع. يجب عليهم استخدام القانون كوسيلة للإصلاح وخدمة الخلق، لا كعبء إضافي على الناس. كما ينبغي أن تُحفظ حقوق المظلومين دون أن يُجبروا على المرور بإجراءات مرهقة تزيد من معاناتهم، وألا يُباع القانون لتحقيق مصالح شخصية مقابل مكاسب دنيوية تافهة. هذه الآيات تحث الحكام والمحكومين على الخوف من الله والإخلاص في أداء واجباتهم."[78]

شدد المفتي رحمه الله في مواضع عديدة على أن العدل ليس منوطًا بالحكومة فقط، بل هو مسؤولية عامة، وأن تحقيقه لا يكون بمجرد المطالبة به من الآخرين، بل يتطلب أن يسعى كل فرد إلى إقامته في نفسه قبل أن يطلبه من غيره. فقال:" والأمر الثاني هو أن الله تعالى جعل تحقيق العدل والإنصاف مسؤولية كل فرد، فقال في سورة النساء:" يا أيها الذين آمنوا"مخاطبا الأمة المسلمة جميعا، و قال في سورة الحديد:" ليقوم الناس بالقسط"مما يُلزم جميع الأفراد بالعمل على إقامة العدل.

وقال في سورة النساء" ولو على أنفسكم" مشيرا إلى أن المطالبة بالعدل ليست مقتصرة على الآخرين فقط، بل يجب على الإنسان أن يطالب نفسه بالعدل قبل الآخرين، فإذا تطلب الأمر الشهادة ضد نفسه، فلايجوز له أن يبتعد عن الحق و العدل، حتى ولو كان ذلك يضره شخصيا، لأن هذا الضرر مؤقت وصغير، فلو كذب الإنسان ليخلص نفسه في الدنيا، فهو في الحقيقة اشترى عذاب الآخرة لنفسه".[79]

و حدّد مسؤولية الحاكم و الرعية في تحقيق العدل بشكل واضح، فقال:" يتضح من آيات سورة النساء والمائدة والحديد أن العدالة لا تقتصر على الحكومة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية يتعين على كل فرد تحقيقها في ذاته والمطالبة بها من الآخرين. أما دور الحكومة والحكام فيتمثل في جانب معين من العدل، وهو: أن الشخص الذي يصر على مخالفة الحق وعدم تحقيق العدل في نفسه أو السماح للآخرين بذلك، يصبح من الواجب فرض العدل عليه باستخدام العقوبات الحكومية، وهذه المهمة تخص الحكام الذين يحملون السلطة..[80]

و أكد المفتي محمد شفيع رحمه الله بأن تحقيق العدل في المجتمع لايمكن إلا إذا وسّد الأمر إلى أهله و أديت الأمانة إلى مستحقها، فقال:" تم الإشارة في الجملة الأولى من الآية إلى وجوب أداء الأمانة، وفي الجملة الثانية تم التركيز على العدل والإنصاف، حيث تم تقديم أداء الأمانة كشرط أساسي لإقامة العدل. وذلك لأن العدل لا يتحقق في الدولة إلا إذا قام أصحاب السلطة بأداء الأمانة كما ينبغي، أي من خلال اختيار الأشخاص الأكفاء والمخلصين لمناصبهم الحكومية، بعيدًا عن التحيزات والوساطات والرشاوى. وإذا تم منح المناصب للمتلاعبين أو غير المؤهلين، فلن يكون هناك مجال لتحقيق العدل، لأن هؤلاء الأشخاص هم الأساس الذي تقوم عليه الحكومة".[81]

المطلب الثاني: اساس الشورى

الشورى في اللغة اسم بمعنى المشاورة، من مادة (ش، و، ر) و يعني الإبداء و الإظهار[82] و يطلق في اللغة على أخذ العسل من موضعه، يقال: شرت العسل واشترتها، أي اجتنيتها،[83] و يقال: شاوره مشاورة و شوارا و استشارة، أي طلب منه المشورة، [84] و في كل هذه المعاني يتضح معنى الإبداء و الإظهار.

و أما في الاصطلاح فالشورى هو :" استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه"[85]

ذكر الله تعالى الشورى في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، و وردت أحاديث كثيرة تدل على مدى التزام النبي صلى الله عليه وسلم بأساس الشورى في مختلف مجالات الحياة الحربية وغيرها.

ومن هذا المنطلق، يؤكد علماء الأمة على أهمية الشورى في المجتمع الإسلامي، معتبرين إياها أساسًا للحكم السليم والطريق الأمثل للوصول إلى الحق ومعرفة الآراء الرشيدة.حيث قال ابن عطية[86] رحمه الله: (والشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام، من لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لاخلاف فيه"[87]

أكد المفتي محمد شفيع رحمه الله على أهمية الشورى في الإسلام، استنادًا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكريمة وتصرفات الخلفاء الراشدين، مُعتبرًا إياها من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه، وكذلك من نهج الخلفاء من بعده. وأوضح أن الشورى تُطبق في المسائل التي لا يوجد فيها نص قرآني أو حديث نَصِّي قاطع، خصوصًا في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، مثل مسائل الحكم، حيث تعزز الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم من خلال اتخاذ القرارات بشفافية ووضوح. ويؤكد على أهمية المشاورة وضرورتها في الوصول إلى الحلول الصائبة، مع الإشارة إلى ضرورة توافر صفات معينة في أعضاء مجلس الشورى، مثل العقل والورع والفقه، خاصة في المسائل الشرعية.

ويؤكد المفتي رحمه الله أن النظام السياسي الإسلامي هو نظام شوري عادل، يضمن للشعب دورًا فعالًا في اتخاذ القرارات، إلا أنه يتناقض مع الديمقراطية التي تمنح الإنسان حرية مطلقة، حتى من القيود التي فرضها عليه خالق الكون. كما أنه يعارض النظام الملكي الفاسد الذي يعتمد على الوراثة دون النظر إلى أهلية الشخص.

ذكر المفتي محمدشفيع رحمه الله أن الشورى واجبة في القضايا التي تتعلق بالحكم و مصالح الأمة و مستحبة في بقية الأمور، وعبر عنها بلفظ السنة[88] بمعنى الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه في الأمور الهامة. [89] و استدل في ذلك بقول ابن كثيررحمه الله:" و قد تبين أن الأمر يشمل شؤون المملكة و الحكومة و المعاملات العامة، ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى أنه يجب الاستشارة

في قضايا الحكم".[90] و ذكر حديثا يبيّن أهمية الشورى وفائدتها، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من أراد أمرا فشاور فيه وقضى لله هدي لأرشد الأمور"[91]، و نقل حديثا آخر لبيان أهمية الشورى وضرورتها، و هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[92]

و استدل على أهمية الشورى و فوائدها و نعمها في المجتمعات الإسلامية بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث عبر عن الشورى بالرحمة، فقال::"لما نزلت هذه الآية: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما إن الله ورسوله غنيان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء»[93]

ناقش المفتي رحمه الله مسألة كيفية اتخاذ القرارات عندما تختلف الآراء في قضية معينة، هل يُعتمد على رأي الأغلبية أم على قوة الدليل؟ فقال: إن قوة الدليل هي الأساس في اتخاذ القرار من الناحيتين العقلية والشرعية، مع أن الأغلبية قد تكون دليلاً على قوة الدليل، فيؤخذ بها بناءً على قوتها لا على كثرتها.، فقال:" وإذا اختلفت الآراء في مسألة معينة، فهل يتعين على الأمير أن يحكم بناءً على رأي الأغلبية أم يجب عليه النظر في الأدلة ومصلحة الأمة والدولة؟ لم يرد في القرآن الكريم أو السنة أو في تعامل الصحابة ما يوجب على الأمير الالتزام برأي الأغلبية، بل توجد إشارات في القرآن والسنة وسلوك الصحابة تدل على أن الأمير يتخذ قراره بناءً على ما يراه من مصلحة وصواب، سواء توافق ذلك مع رأي الأغلبية أو الأقلية. ومع ذلك، يمكن للأمير عند دراسة الأدلة أن يأخذ برأي الأغلبية كمرجح، مما يمنحه الاطمئنان في اتخاذ القرار..[94]

يتضح **من خلال دراسة أقوال المفتي رحمه الله أن قرار الشورى ليس ملزمًا للأمير، ومع ذلك هناك تصريحات أخرى توضح ضرورة الأخذ برأي الشورى.**، حيث قال:" ولا يُعتبر هذا الأمير صاحب سلطة غير محدودة، بل يجب عليه الالتزام بآراء الشورى. والآيات القرآنية وسلوك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تُعد خير دليل على ذلك..[95]

و استشهد للقول بعدم الإلزام بالآية الكريمة فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ[96] فقال:" و بعد أن أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشورة، ذكر بعدها" فإذا عزمت فتوكل على الله"مما نسب إرادة تنفيذ الحكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، و لم يقل" فإذا عزمتم"يشير إلى إشراك الصحابة في تنفيذ الحكم، هذه الإشارة توضح أن الأمير له حرية اتخاذ القرار بعد التشاور".[97]

و احتج كذلك بعدم وجود دليل في القرآن والسنة و تعامل الصحابة على إلزامية الشورى، و جعل الأخذ برأي الأغلبية جائزا لمصلحة الاطمئنان على الحكم فقط، فقال:"لم يرد في القرآن و لا في السنة و لا في تعامل الصحابة أن الأمير ملزم بقرار الأغلبية، بل هناك إشارات في القرآن الكريم و السنة و تعامل الصحابة تشير إلى أن الأمير يتخذ القرار بناء على ما يراه مصلحة وصوابا، سواء اتفق ذلك مع رأي الأغلبية أو الأقلية، و مع ذلك يمكن للأمير عند النظر في الأدلة، أن يأخذ برأي الأغلبية كمرجح، مما يعطيه الإطمئنان".[98]

بيّن المفتي رحمه الله الفارق بين شورى الإسلام والديمقراطية الحديثة. فالشورى في الإسلام تتم وفق الحدود التي وضعها الله للبشر، حيث لا مجال للتشاور في الأمور التي تتعارض مع شرع الله. أما في الديمقراطية الغربية، فتعطى الشعوب حرية كاملة في سن القوانين وتحديد التشريعات بناءً على عقولهم ورغباتهم. وقد أشار إلى هذا

الاختلاف بين الإسلام والديمقراطية." وبما أن الديمقراطيات الحديثة نشأت كرد فعل ضد النظام الملكي الظالم، فهي تعتمد على حرية الاختيار الكامل للشعوب في وضع القوانين والدساتير في الدولة، حيث يتجاهلون خالق السماوات والأرض والإنسان، ويغفلون عن المالك والحاكم الحقيقي لهذا الكون، ولذلك يرون القيود التي فرضها خالق الكون عليهم غير عادلة ولا منصفة."[99] و اكّد أن الحرية في الديمقراطية أصبحت سببا للطغيان و الانغماس في الهوى مما يؤدي إلى الظلم والفساد في العالم.

المطلب الثالث: أساس الحرية:

الحرية في اللغة نقيض العبودية، ، والحُر بالضم، نقيض العبد، و ترد بمعنى الشرف و الفضل، يقال: الحر من الناس، أي أخيارهم و أفاضلهم، و بمعنى الرقة واللين، يقال: احرار البقول، ما رق منها، و بمعنى العطش، يقال: حر الرجل أي عطش، كما تأتي بمعنى الجمال والحسن، يقال: ما هذا منك بحر، أي بحسن و لا جميل.[100] و هذه المعاني كلها تنبئ عن الخلوص من الشوائب.

والحرية في الاصطلاح هي: " الإذن للإنسان بالتصرف في شؤونه كلها، بما لايخالف الشريعة الإسلامية"[101] **فالحرية في السياق الإسلامي محدودة في إطار الشريعة الإسلامية، و محكومة بالقيود التي وضعها الله، مما يضمن ممارسة الحقوق والواجبات بما يتماشى مع القيم الإسلامية، ويسمح بالتعبير والمشاركة الفعالة في صنع القرار، مع احترام الحقوق الأساسية واحترام حرية الآخرين.**

من منظور الإسلام، يُعد الحفاظ على وجود الإنسان وكرامته من أبرز مقاصد الشريعة، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا من خلال تأمين الحرية الكاملة للإنسان، إذ أن الحرية جزء أساسي من فطرة الإنسان. وأوضح مثال على ذلك هو المقولة المشهورة التي نسبت إلى عمر رضي الله عنه.:" مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا"[102]

و لذا صرّح الإمام الطاهر بن عاشور بأنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قال: ."إن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، و ذلك هو المراد بالحرية".[103]

يُعتبر انتهاك الحرية الإنسانية من أكبر أشكال الظلم، ولا يجوز التعدي عليها أو تقييدها إلا بالقيود الشرعية التي وضعها الله لمصالح أسمى وأشمل، مثل ضمان الحرية الفردية، كإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات وغيرها.

والحرية في النظام السياسي الإسلامي تُعتبر القيمة الأساسية لتحقيق مهمة الخلافة وعمارة الأرض التي وكلها الله للإنسان، حيث إن جميع الكائنات الأخرى مجبرة على أداء وظائفها دون إرادة، بينما الإنسان هو الكائن الوحيد الذي منح العقل والحرية لأداء هذه الرسالة العظيمة، وجعله قادرًا على المبادرة والعمل. فإذا سلبت منه الإرادة وتعطلت قواه، فإنه يصبح غير قادر على تحمل هذه المسؤولية العظيمة أو الوفاء بها

.و من هنا يمكننا القول: بأن السلطة الموكولة إلى الإنسان، التي هي من مبادئ النظام السياسي الإسلامي، هي في الحقيقة شُرعت لأجل حماية تلك الحرية و صونها عما يُعيقها و لتسهيل أدائها لتكون دافعة نحو تعميم الخير و تحقيق العمران و نشر الرفاهية في الحياة الإنسانية، و بهذا يمكن تفسير العلاقة الجدلية بين السلطة التي تُحد بطبيعتها بعض الحريات و بين الحرية التي لاتقبل القيود، حيث إن الأحكام التي تنظم حرية الإنسان و توجهها نحو تحقيق الغايات والمقاصد، و الأحكام التي تنظم أمور السلطة والحكم، لتنظيم الجهد الإنساني و

توجيه أعماله نحو تحقيق مقاصده، كلها تنبع عن مصدر تشريعي واحد، فبالتالي لايمكن التناقض بين هذين الأساسين.

لم يتطرق المفتي رحمه الله في تفسيره إلى موضوع الحرية كأساس للنظام السياسي الإسلامي بشكل مفصل، بل أشار إلى بعض جوانبها بشكل مختصر فقد أوضح أن الإسلام يعتبر حرية الاعتقاد حقا فطريا للإنسان و لايسمح بالإكراه على العقيدة في تفسير قوله تعالى لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ [104]ردا على شبهة طرحت و أوضح أن فرض الإسلام للقتال والجهاد في سبيل الله، لايعنى الإكراه على الإيمان، بل هو لدفع الفساد، و لو كان القتال لإكراه الناس على قبول الإيمان لما شُرعت الجزية التي تهدف إلى حماية أرواح الكفار و أموالهم و معابدهم.[105]

و أشار إلى حرية التحرك و التنقل في تفسير قوله تعالى وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا[106]حيث قال:"فيه إشارة إلى أن حرية التحرك و التنقل إلى أماكن مختلفة للحصول على الضروريات، هي حق فطري للإنسان حتى و إن كانت ضرورياته متوفرة في مكان معين، ومنع الإنسان من التحرك يُعتبر نوعا من القيود، ولذلك لم يكتف الله تعالى ببيان وفرة الأشياء بل صرّح بأنه يحق له التحرك حيثما شاء".[107]

و في تفسير سورة العنكبوت أشار إلى أن تشريع الهجرة يهدف إلى حماية حرية العبادة و العقيدة، حيث إن الإنسان لايُعذر في ترك العبادة أو العقيدة عند سلب حريته في مكان ما، بل يجب عليه مغادرة هذا الوطن للحفاظ على حريته.[108]

و من أبرز ما أشار إلى تأثير الحرية في النظام السياسي الإسلامي، هو ما ذكرناه في المبحث السابق عند ما أكد المفتي رحمه الله على أهمية الشورى و ضرورة مشاركة الشعب في تقرير مصيره و بيّن أن الإسلام هو الذي قدّم للعالم مفهوم الحرية وأنقذهم من العبودية للحكام القياصرة والأكاسرة، و حرّرهم من الظلم والاستبداد، حيث قال:" القانون الإسلامي الذي حرّر الإنسان من عبودية قيصر و كسرى و نجّاه من ظلم هؤلاء و استبدادهم"[109]

و ربما يعود سبب عدم الخوض في تفاصيل الحرية إلى أنها مرتبطة بالتكليف الذي يُعد أساس الإسلام، فهي حاضرة في كل حكم تكليفي ذكره القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلولا الحرية، لما شُرع التكليف الذي عبر عنه الله تعالى بلفظ الإبتلاء، فقال: ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ [110] و جعله هدفا أساسيا من خلق الإنسان و كذلك لما شرعت العبادة التي هي بدورها هدف خلق الإنسان حيث قال تعالى:"وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ [111] و لما ساغ دخول الجنة و النار بعمل الإنسان، حيث قال تعالى: سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ[112]

المطلب الرابع: اساس البيعة:

البيعة بفتح الباء كلمة من أصل" ب، ي، ع" و هي تشترك في المادة مع البيع الذي يطلق في اللغة على إعطاء كل واحد ما عنده للآخر - المبيع و الثمن- و أما البيعة فهي عقد بين الطرفين، هذا ما صرح به علماء اللغة، قال الأزهري رحمه الله:" البيعة: الصفقة لإيجاب البيع على المبايعة و الطاعة،[113] و بهذا المعنى يطلق على بيعة الأمراء،.[114] فالبيع و البيعة كلمتان من أصل لغوي واحد و بمعنى واحد، لكن اختص البيع بتبادل المنفعة بيعا وشراء، بينما أطلقت البيعة على العقد المبني على السمع و الطاعة. كأن كل واحد منهما أعطى الآخر خالصة نفسه و طاعته و دخيلة أمره.[115]

و أما البيعة في الاصطلاح فلها معنى عام و هو: "العقد الذي يعقده الإنسان من نفسه من بذل الطاعة للإمام و الوفاء بالعهد الذي التزمه له"[116] و هذا ما أشار إليه ابن خلدون رحمه الله، فقال:" البيعة هي العهد على

الطاعة"[117] و قال ابن حجر رحمه الله المبايعة عبارة عن المعاقدة.[118] و من العلماء من خص مفهوم البيعة في أهل الحل و العقد، قال القلقشندي:"البيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد.. و يعقدون الإمامة لمن يجمع شرائطها"[119] و هذا ما أشار إليه الماوردي رحمه الله عند ما ذكر شروط الإمامة.[120]

أورد العلماء أن البيعة في إطارها السياسي أساس من أسس النظام السياسي الإسلامي و تُعدّ واجبًا على أهل الحل والعقد لمن يختارونه للإمامة ممن استوفى شروطها. كما أنها في الأصل تلزم عامة الناس بناءً على بيعة أهل الحل والعقد، لأن تنصيب الإمام يُعدّ من أبرز الواجبات المُلقاة على عاتق الأمة. [121] و البيعة هي الوسيلة الأساسية لنصبها كما ذكرنا، قال القرطبي رحمه الله:" إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَوْ بِوَاحِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً مُبَايَعَتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم. وَمَنْ تَأَبَّى عَنِ الْبَيْعَةِ لِعُذْرٍ عُذِرَ، وَمَنْ تَأَبَّى لِغَيْرِ عُذْرٍ جُبِرَ وَقُهِرَ، لِئَلَّا تَفْتَرِقَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ"[122]

و هناك أسس و مفاهيم تسهم في بناء البنية المفهومية للبيعة السياسية، وهي:

الف: البيعة تقوم على الاختيار الحر و الرضا التام من غير إكراه، و تصدر عن إرادة حرة خالصة، صرّح به الماوردي حيث قال:" الإمامة عقد مراضاة و اختيار لايدخله إكراه و لا إجبار"[123] قال الإمام أبوزهرة رحمه الله:" و قد كانت البيعة في عصر الصحابة تقوم على الرأي الحر والتزام الطاعة اختيارا"[124]

ب: عقد البيعة هو عقد حقيقي يُبرم بين الأمة و الإمام الذي يُعد حاكما و تترتب عليه حقوق و واجبات و التزامات، يجب الوفاء بها من كلا الطرفين، و عدم الوفاء بها يؤدي إلى فسخه و التحلل منه.[125] فالإمام هو وكيل عن الأمة في إقامة مصالحها، قال الباقلاني "الإمام في جميع ما يتولاه وكيل للأمة، ونائب عنها"[126] فهو عقد تبادلي ترتب حقوقا لكلا العاقدين.

ج: تقوم البيعة على مقصدين أساسيين، الأول منهما هي الطاعة المتبصرة لولي الأمر و هي في الأمور التي تحقق مصلحة الأمة، لأن تصرف الراعي منوط بالمصلحة، و أما المقصدالثاني، فهو مراجعة الحاكم فيما يصدر عنه، و ذلك لأن الحاكم ليس معصوما و لا ملهما و لا مقدسا، بل تحتاج أعماله كلها إلى المراجعة والتسديد و التقويم والترشيد، و هذا ما تضمنته البيعة كحق للأمة و واجب عليها.

ذكر المفتي رحمه الله مصطلح البيعة في تفسيره معارف القرآن في السياق التربوي، و لم يذكر البيعة السياسية التي تنعقد بها الإمامة في النظام السياسي الإسلامي و تفاصيلها، و أشار إلى وجوب طاعة ولي الأمر في الأمور الإدارية، وهي جزء من مفهوم البيعة السياسية التي تحدثنا عن تعريفها و احكامها.

تحدث المفتي رحمه الله عن حكم البيعة على الطاعات التي هي وسيلة تربوية، فقال:" إن طريقة البيعة التي هي شائعة بين الأنبياء و العلماء والمشائخ، فهي اتباع لهذه السنة الإلهية، و قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور البيعة عن أصحابه، منها بيعة الرضوان التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم، لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ [127]و قد أخذ بيعة العقبة من أنصار المدينة قبل الهجرة، و قد أخذ كثير من الصحابة البيعة على الإيمان و العمل الصالح، و البيعة التي هي معروفة عند الصوفيه هي في الحقيقة بيعة على الإيمان والعمل الصالح و ترك المعاصي، و هي اتباع لتلك السنة الإلهية، و لذا نجد فيهابركات كثيرة حيث تزداد رغبة الإنسان في العمل الصالح و تقوى عزيمته في ترك المعاصي".[128]

و تناول موضوع الطاعة لولي الأمر التي تقوم على البيعة والعقد الاختياري، فقال في تفسير قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ[129]ذكرت الآية الكريمة طاعة أولى الأمر، والمراد

منها طاعة العلماء و الحكام، فتجب طاعة الفقهاء و العلماء في المسائل الفقهية و طاعة أولى الأمر في الأمور الإدارية.[130] و أشار في موضع آخر إلى أن الأمير تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، فقال في تفسير قوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ[131]"إن الله تعالى أمر بالعدل في الحكم و ذكر قبلها طاعة ولي الأمر، و في هذا إشارة إلى أنه تجب طاعة الأمير إذا حكم بين الناس بالعدل، و أما لو حكم على خلاف الشرع ولم يحكم بالعدل، فلاتجب طاعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،" لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق"[132]

و أشار إشارة عابرة إلى بيعة الأنصار عند العقبة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت بيعة على النصرة والولاء للنظام الإسلامي، حيث قال:" و لما دعا الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم البيعة عن طريق اثني عشر نقيبا منهم الذين بايعوا على يديه صلى الله عليه وسلم."[133]

و تفيد هذه العبارة بأن النقباء بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عن الآخرين، و تدل على جواز النيابة في البيعة، كما هو رأي جمهور الأمة.

الخاتمة:

وفي الختام يتضح لنا أن المفتي محمد شفيع رحمه الله تناول في تفسيره المسائل السياسية المرتبطة بأسس النظام السياسي أو الممارسات الحديثة التي تستدعي إصدار الأحكام والفتاوى بشأنها. لقد نظر إلى هذه القضايا من منظور شخص خاض غمار السياسة وعايش تطوراتها، حيث لعب دورًا في توجيه الحركات الدينية والأفراد وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد العامة التي أرسى دعائمها القرآن الكريم، مع التركيز على النقاط التالية:

1. إن السيادة المطلقة في الإسلام تنتمي إلى الله تعالى، وأن النظام السياسي يُعدّ جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الإسلامية وأحد أركانها الأساسية، كما بيّن أن الله تعالى هو المرجع الوحيد في التشريع.
2. صرّح بأن الحكومة في الإسلام ليست سوى هيئة تنفيذية تمثل الشعب وتعمل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، موضحًا أن النظام السياسي الإسلامي يعزز مبدأ أن الحكم يستند إلى إرادة الشعب لخدمة مصالحه، مؤكدًا على أهمية مشاركة الجميع في صنع القرار، ومشيرًا إلى أن بقاء النظام الإسلامي مرتبط بالاعتراف بسلطة الأمة
3. تناول المبادئ والقواعد الجوهرية التي تحدد الإطار العام لإدارة شؤون المجتمع، مشيرًا إلى أن العدل يمثل الغاية الأساسية من بعثة الرسل وإنزال الكتب السماوية، واعتبره ركيزة أساسية في النظام السياسي الإسلامي، مؤكدًا على أهمية التعاون بين الحكومة والمجتمع لضمان تحقيقه.
4. بيّن أن النظام السياسي الإسلامي يرتكز على مبدأ الشورى العادلة، التي تتيح للشعب المشاركة الفعالة في صنع القرار ومحاسبة الحكام. كما ناقش آلية اتخاذ القرارات في الإسلام من خلال الممارسة العملية للشورى، مشددًا على أن الحرية في الإسلام محكومة بأحكام الشريعة وضوابطها. وأكد أن حماية كرامة الإنسان من أهم مقاصد الشريعة، موضحًا أن البيعة هي الركيزة التي تقوم عليها الإمامة، وتفرض طاعة الحاكم بشكل واعٍ مع إمكانية محاسبته ومراجعته فيما يصدر عنه.[134]

المراجع والمصادر

[1] - الإفريقي، محمدبن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور(ت:711ه) لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414ه، دارصادر- بيروت (26/1)

[2] - موقع المرسال www.almrsal.com/post/1125743

[3] - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395ه) معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون

ط: دار الفكر عام النشر: 1399ه - 1979م.(14/1)

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظم) (578/12) بتصرف واختصار.

[5] - المصدر السابق

[6] - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق جماعة من المختصين، إصدار: وزارة الإرشاد في الكويت، مادة"نظم"(689/17)

[7] -الشريف محمد شاكر، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، العدد 20، مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الرياض، السعودية، (2004)

[8] - الجيوشي، الدكتور محمدابراهيم، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثالثة، 1422ه دون بيان الناشر (4)

[9] -الشتيوي، الدكتور محمد رجب، و محمود يوسف كريت، دراسات في النظم الإسلامية، طبع: 1414ه دون بيان الناشر (9)

[10] – ابن منظور لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414ه، دارصادر- بيروت (108/6)

[11] - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين، (ت:817ه) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمدنعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة، 1426ه مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (551-1)

[12] - المصدر نفسه.

[13] - الزبيدي، تاج العروس مادة (سوس) (8-321)

[14] - الشامي، محمد أمين علاء الدين أفندي، الشهير بابن عابدين، حاشية ردالمحتار على الدرالمختار، الطبعة الثانية 1421ه شركة مصطفى البابي الحلبي- مصر (15/4)

[15] - ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم المصري، (ت:970ه) البحر الرائق شرح كنزالدقائق، الطبعة الثانية بدون تاريخ، دارالكتاب الإسلامي، (76/5)

[16] - ابن القيم، أبوعبدالله محمدبن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت:751ه) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الرابعة، 1440ه، دار عطاءات العلم- الرياض، (29/1)

[17] -مجموعة من الباحثين، موسوعة المصطلحات الإسلامية، تأصيل و ضوابط، الطبعة الأولى، 1445ه، دارالأصالة، اسطنبول، تركيا، (399/3)

[18] -الخزرجي، ثامر، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، طبع: دارمجدلاوي، عمان، الأردن 1425ه (21)

[19] - المصدر السابق.

[20] - الرفاعي، عبيد الشيخ منصور، نظام الحكم في الإسلام، الناشر: المكتبة العربية الألكترونية، (62)

[21] - هلال، علي الدين و مسعد، نيفين- النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، دون بيانات (124)

[22] - عثماني، مفتي محمد رفيع، ميري والد ماجد، دون بيانات (24)

(23) - عثماني، محمدرفيع، حيات مفتي اعظم (40)

(24) - نفس المرجع

(25) - عثماني، محمدرفيع، حيات مفتي اعظم، (171)

(26) - عثماني، محمد تقي، ميرے والد ميرے شيخ، (117)

(27) - انظر: مقدمة تفسيرمعارف القرآن التي كتبها المؤلف بنفسه (1/72-78)

(28) – انظر: مقدمة معارف القرآن، (1/80-82)

(29) - ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، (2/191) الزبيدي، جواهر القاموس، (31/514) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (1095)

(30) - ابن دريد، ابوبكر محمد بن الحسين الأزدي (ت:321ھ) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى1987م، دارالعلم للملايين، بيروت، (1/564) الزبيدي، جواهر القاموس، (31/510) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1095)

(31) - الزبيدي، جواهر القاموس (31/511)

(32) - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (249)

(33) - حسن الهضيبي، المرشد العام للإخوان المسلمين بعد حسن البنا في مصر، ولي القضاء ثم كان مستشارا، توفي بالقاهرة عام 1973م. السيد الدكتور فؤاد صالح، موسوعة أعلام القرن العشرين في العالمين العربي و الإسلامي، (1/241)

(34) - الهضيبي، المستشار حسن، دعاة لا قضاة، (31)

(35) - المصدر السابق

(36) - مجموعة من الباحثين، موسوعة المصطلحات الإسلامية (3/11)

(37) - سورة ص (26)

(38) - عثماني، محمدشفيع، معارف القرآن (7/561)

(39) - انظر تفسير سورة البقرة الآية رقم (30)

(40) – انظر تفسير سورة النساء الآية رقم (80) و (105)

(41) - عثماني، محمد شفيع، معارف القرآن (1/207)

(42) - سورة النساء (59)

(43) - عثماني، محمدشفيع، معارف القرآن (2/507)

(44) - سورة الأنعام (75)

(45) - سورة الأعراف (158)

(46) - سورة الأعراف (54)

(47) - المراد من هذه الآية الكريمة هي: **سمح**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ**سجى** سورة الحديد (25)

(48) - عثماني، محمد شفيع، معارف القرآن (1/423)

(49) - عثماني، محمد شفيع، معارف القرآن (2/537)

(50) - المصدر السابق (3/181)

(51) - المصدر السابق(3/177)

(52) – المصدر السابق (1/211)

(53) - المصدر السابق(2/258)

(54) - ابن منظور، لسان العرب، (7/321)

(55) - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1134/3)

(56) - الفيروؤأبادي، القاموس المحيط، (672)

(57) - خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، الطبعة الرابعة، 1425هـ دار المقطع للنشر و التوزيع، القاهرة (59)

(58) - سورة المائدة (20)

(59) - عثماني، محمدشفيع، معارف القرآن (106/3)

(60) -المصدر السابق (212/1)

(61) - سورة الأنعام (75)

(62) - سورة الأعراف (158)

(63) - سورة الأعراف (54)

(64) - عثماني، محمد شفيع، معارف القرآن (207/1)

(65) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (4/246-247) و ابن منظور، لسان العرب (430/11)

(66) - ابن منظور، لسان العرب (432/11)

(67) - ابن مسكوية، أحمد بن محمد بن يعقوب أبوعلي، (ت:421هـ) تهذيب الأخلاق و تطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية.(131)

(68) - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت:726هـ) جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة المدني القاهره 1405هـ (123/1)

(69) - سورة النحل (90)

(70) - عثماني، معارف القرآن (645/2)

(71) – المصدر السابق (52/4)

(72) - المصدر السابق (507/2)

(73) - المصدر السابق (561/7)

(74) - المصدر السابق (646/2)

(75) - المصدر السابق (641/2)

(76) – المصدر السابق (8/416-417)

(77) - المصدر السابق (417/8)

(78) - المصدر السابق (646/2)

(79) - المصدر السابق (646/2-647)

(80) – المصدر السابق (642/2)

(81) - المصدر السابق (505/2-506)

(82) - ابن فارس، مقاييس اللغة، (226/3)

(83) _ الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، (2/ 704)

(84) - ابن منظور، لسان العرب، (473/4)

(85) - الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الانسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، 2001م، دار الشروق للنشر و التوزيع، بيروت (225)

(86) - ابن عطية، هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن أبومحمد المعروف بابن عطية، فقيه، محدث، مفسر و لغوي، له مؤلفات من أشهرها: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة 541هـ كحالة، معجم المؤلفين (93/5)

(87) - ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن أبومحمد، (ت:542ه) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الطبعة الأولى، 1422ه، دارالكتب العلمية، بيروت (534/1)

(88) - السنة هنا بمعنى الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان فرضا أو سنة أو مندوبا، و ليس بمعنى السنة التي هي أدنى مرتبة من الواجب في اصطلاح الفقهاء.

(89) -عثماني، معارف القرآن (254/2)

(90) – المصدرالسابق (803/7)

(91) - البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي، (ت:458ه) شعب الإيمان، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى، 1421ه، دارالكتب العلمية، بيروت، (75/6)

(92) - الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث(2266) (529/4)

(93) - البيهقي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت:458ه) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424ه، دارالكتب العلمية، بيروت (6/ 76-77)

(94) - عثماني، معارف القرآن (260/2)

(95) - المصدرالسابق (2/ 258-259)

(96) - سورة آل عمران (159)

(97) - عثماني، معارف القرآن (260/2)

(98) - المصدر السابق (260/2)

(99) – المصدر السابق (258/2)

(100) - ابن منظور، لسان العرب، مادة حرر (178/4 و مابعده) و انظر الجوهري، الصحاح، مادة حرر، (2/ 626 و مابعده) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (374)

(101) - مجموعة من العلماء، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة السادسة عشر، 1436ه، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، (157)

(102) - ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله أبوالقاسم المصري، (ت:257ه) فتوح مصر و المغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415ه (195)

(103) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة (390)

(104) - سورة البقرة (256)

(105) - عثماني، معارف القرآن (704/1)

(106) -سورة البقرة (35)

(107) - عثماني، معارف القرآن (221/1)

(108) - المصدر السابق (900/6)

(109) - المصدر السابق (2/ 258-259)

(110) - سورة الملك (2)

(111) - سورة الذاريات (56)

(112) - سورة النحل (32)

(113) - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبومنصور(ت:370ه) تهذيب اللغة، تحقيق: محمدعوض مرعب، الطبعة الأولى، 2001م، داراحياء التراث العربي، بيروت (152/3) و انظر ابن منظور، لسان العرب (26/8)

[114] - السبتي، عياض بن موسى القاضي، (544ه) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: صالح أحمد الشامي، الطبعة الثانية، 1440ه، دارالقلم، دمشق، (295/1)

[115] - ابن منظور، لسان العرب (26/8) و انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (417/2)

[116] -الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، الطبعة الأولى، 1415ه دارالكتب العربية الكبرى، مصر (157/4)

[117] - ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (261/1)

[118] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (64/1)

[119] - القلقشندي، أحمد بن علي، (ت:820ه) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، حكومة الكويت، 1985م (39/1)

[120] - الماوردي، الأحكام السلطانية، (4)

[121] - الشامي، ابن عابدين، حاشية ردالمحتار على الدرالمختار، (548/1)

[122]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (272/1)

[123] - الماوردي، الأحكام السلطانية، (26)

[124] - أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية، طبع: دارالفكر العربي، (77)

[125] -أحمد عبدالمجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة و العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، طبع: دارقباء، القاهرة، 1998م (18)

[126] - الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد أبوبكر الباقلاني، (ت:403ه) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، 1407ه مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان (476)

[127] - سورة الفتح (18)

[128] - عثماني، معارف القرآن (129/4)

[129] - سورة النساء (59)

[130] - عثماني، معارف القرآن (509/2)

[131] - سورة النساء (58)

[132] - عثماني، معارف القرآن (509/2)

[133] - المصدر السابق (85/3)